

الاستدلال

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم الاستدلال وحجيته.
- أن أدرك بعض أنواع الاستدلال.
- أن أستوعب أهمية الاستدلال وأنواعه في استنباط الأحكام الشرعية.

تمهيد

مدار علم أصول الفقه على قواعد الاجتهاد وطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، لذلك فقد اعتنى الأصوليون بالبحث في الاستدلال والدليل، وقسموا الأدلة الشرعية إلى عقلية وعقلية، وأصلية وتبعية، ومتفق عليها ومختلف فيها، وعدوا من بين هذه الأدلة قسما خاصا سموه «الاستدلال».

فما المقصود بالاستدلال؟ وما أنواعه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَحُذِّ بِالِاسْتِدْلَالِ حَيْثُ مَا وَرَدَ *** وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ كُلُّ اعْتِمَادٍ
وَحَدُّهُ أَخْذُ دَلِيلٍ قَصْدًا أَنْ *** يُفْضَى لِلْحُكْمِ عَلَى أَهْدَى سَنَنِ
فَأَوَّلُ مَا دَلَّ مَلْزُومٌ عَلَى *** لَازِمِهِ فِيهِ وَعَكْسٌ قَدْ خَلَا
فَاللَّازِمُ الَّذِي لِلَّامِ يَقْبَلُ *** وَلَوْ عَلَى الْمَلْزُومِ مِمَّا يَدْخُلُ
وَيَرْفَعُ الْمَلْزُومَ نَفْيُ اللَّازِمِ *** وَذَاكَ فِي الْإِثْبَاتِ غَيْرُ لَازِمٍ
لِحِنْمَا الْمَلْزُومِ حَيْثُ ثَبَتَا *** ثَبَتَ لَازِمٌ وَدَعَّ عَكْسًا أَتَى
وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ ثَانِي قِسْمٍ *** تَقْرِيرُ أَوْصَافٍ بِقَصْرِ الْحُكْمِ

الفهم

الشرح:

الاستدلال: استفعال من الدلالة بمعنى طلب الدليل .
- أقسم الأبيات إلى مقاطع ، وأحدد مضمون كل مقطع .

يفضي: يؤدي .

أهدى سنن: أقوم الطرق .

السبر: الاختبار .

التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولاً: مفهوم الاستدلال وحجته

1 - تعريف الاستدلال

قال الناظم رحمه الله:

وَحَدُّهُ أَخْذُ دَلِيلٍ قَصْدًا أَنْ *** يُفْضِي لِلْحُكْمِ عَلَى أَهْدَى سَنَنْ

الاستدلال لغة: طلب الدليل .

واصطلاحاً: له إطلاقان ، عام وخاص .

فالعام: هو طلب الدليل الشرعي مطلقاً .

أما الخاص - وهو المقصود هنا- فمعناه: «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد ، لا من جهة الأدلة المنصوبة» [شرح تنقيح الفصول: 354] أي: أن الاستدلال بحث في الدليل من جهة القواعد والقوانين العقلية المستنبطة من نصوص جزئية ، لا من جهة الأدلة المنصوبة من نص أو إجماع أو قياس .

2 - حجية الاستدلال

الاستدلال حجة يؤخذ به في كل الفروع ، كما قال الناظم: «وَأَخْذُ بِالِاسْتِدْلَالِ حَيْثُ مَا وَرَدَ» .

ثانياً: بعض أنواع الاستدلال

قال الناظم رحمه الله: «وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ كُلُّ اعْتِمَادٍ» أي: إن الاستدلال باعتباره قسماً خاصاً من الأدلة الشرعية على ضربين، كلاهما معتمدان:

1 - الاستدلال بالملزوم على لازمه، وباللازم على ملزومه

وهو معنى قول الناظم:

فَأَوَّلُ مَا دَلَّ مَلْزُومٌ عَلَى *** لَازِمِهِ فِيهِ وَعَكْسٌ قَدْ خَلَا

ثم بين ما يميز اللازم والملزوم، فقال:

فَاللَّازِمُ الَّذِي لَـ (لَامٍ) يَقْبَلُ *** وَ (لَوْ) عَلَى الْمَلْزُومِ مِمَّا يَدْخُلُ

أي: إن اللازم هو الذي يقبل دخول (اللام) عليه، والملزوم هو الذي يقبل دخول (لو) عليه. ومثاله قول الله عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ إِلَهًُا لَبَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22].

فاللازم في الآية هو عدم فساد السموات والأرض، وعلامته صحة دخول (اللام) عليه، والملزوم هو عدم وجود آلهة تستحق العبادة والتعظيم، وعلامته صحة دخول (لو) عليه.

وقد مثل ابن جزي لذلك بقوله: «إن كان هذا الطعام مهلكاً فهو حرام، تقديره: لو كان مهلكاً لكان حراماً» [تقريب الوصول: 190].

وقد بين الناظم أن صور اللازم مع الملزوم أربعة، حيث قال:

وَيَرْفَعُ الْمَلْزُومَ نَفْيُ اللَّازِمِ *** وَذَاكَ فِي الْإِثْبَاتِ غَيْرُ لَازِمٍ

لَكِنَّمَا الْمَلْزُومُ حَيْثُ ثَبَتَا *** ثَبَتَ لَازِمٌ وَدَعَا عَكْساً أَتَى

أ- نفي اللازم يرفع الملزوم، مثاله قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ إِلَهًُا لَبَسَدَتَا﴾

[الأنبياء: 22]. اللازم المنفي: هو فساد السموات والأرض، وقد دل على انتفاء تعدد الآلهة، وهو الملزوم المرفوع. وإليه أشار الناظم بقوله: «ويرفع الملزوم نفي اللازم».

ب- ثبوت اللازم لا يدل على ثبوت الملزوم، مثاله: ثبوت الطهارة وهو اللازم، لا يدل

على ثبوت الصلاة، الذي هو الملزوم، وإليه أشار الناظم بقوله: «وذاك بالإثبات غير لازم».

ج- ثبوت الملزوم يدل على ثبوت اللازم، مثاله: ثبوت الولد (ملزوم) يستلزم ثبوت الزواج

(لازم)، وإليه أشار الناظم بقوله: «لَكِنَّمَا الْمَلْزُومُ حَيْثُ ثَبَتَا *** ثَبَتَ لَازِمٌ».

د- انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم، مثاله: انتفاء الولد، لا يستلزم انتفاء الزواج، وإليه أشار الناظم بقوله: «ودع عكسا أتى».

وفي هذا قال ابن جزي «ويتصور في ذلك أربع صور: اثنان منتجان، وهما: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدد اللازم على عدم الملزوم. واثنان عقيمان لا ينتجان، وهما: الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مساويا للملزوم، ينتج الأربعة، نحو: لو كان هذا إنسانا لكان ضاحكا» [تقريب الوصول: 190].

2 - السبر والتقسيم

وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ ثَانِي قِسْمٍ *** تَقْرِيرُ أَوْصَافٍ بِقَصْرِ الْحُكْمِ

سبق تعريف السبر والتقسيم في الدرس الخامس، ونذكر هنا بأن السبر يعني اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا؟ والتقسيم هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، وهو معنى قول الناظم رحمه الله: «تقرير أوصاف بقصر الحكم». أي: حصر أوصاف محل الحكم وإلغاء غير الصالح منها للعلية، فنقول مثلا: العلة في الخمر إما أن تكون الطعم أو الرائحة أو الإسكار، فهذا هو التقسيم، ثم نقوم بالسبر فنقول: الرائحة والطعم لا يصلحان علة في التحريم، فبقي الإسكار علة في تحريمه.

التقويم

1. ما المقصود بالاستدلال؟ وهل هو حجة عند الأصوليين؟ مع التعليل.
2. ما الفرق بين الاستدلال بمفهومه العام والخاص؟
3. أميز بين مفهومي السبر والتقسيم.

الاستثمار

قال التلمساني رحمه الله: «استدلال أصحابنا على: أن الوتر يجوز أن يؤدي على الراحلة، وما يجوز أن يؤدي على الراحلة فهو نفل، فالوتر نفل؛ وذلك أن جواز الأداء على الراحلة أثر من آثار التنفل، ومعلول من معلولاته، ولذلك لا تؤدي الفرائض على الراحلة، فإذا ذكر هذا الاستدلال أصلا كركعتي الفجر مثلا، لكان قياسا للدلالة (...). واعلم أنه كما يستدل بوجود أثر الشيء على وجوده، فكذلك يستدل بعدم أثر الشيء على عدمه، ومثاله:

احتجاج الشافعية ومن يوافقهم من أصحابنا على: أن بيع الفضولي لا يصح، بأنه لما لم يفد الملك لم ينعقد، لأن ثمرة العقد وأثره إنما هو الملك، فإن الأسباب الحكيمة لا تتراد لنفسها وإنما تتراد لأحكامها» [مفتاح الوصول: 737].

قال صاحب السلم رحمه الله:

فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالٍ *** أَنْتَجَ وَضْعُ ذَاكَ وَضْعَ التَّالِي
وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعُ أَوَّلٍ وَلَا *** يُلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى

– أقرأ النصين جيدا وأجيب عن الآتي:

1. أبين أنواع الاستدلال الواردة في النص الأول.
2. بم يسمى المنطقة هذه الأنواع من الاستدلال؟
3. أستخرج ما تضمنه بيتا السلم منطوقا ومفهوما من أنواع القياس الاستثنائي المتصل، وأبين ما ينتج منها وما لا ينتج، مع التعليل.
4. ما العلاقة بين نص "مفتاح الوصول" وبيتي "متن السلم"؟

الإعداد القبلي

– أطلع على متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1. ما معنى الاستصحاب.
2. أستدل على حجيته.
3. أبين أنواعه.